كانت فلا تتعين الصيغة التي عليها العمل الان وكل ذلك وارد حتى لفظة واعز جنده لانه رواه العلقمي والبكرة اول النهار والاصيل اخره والمراد تعميم الاوقات وقوله صدق وعده اي في وعده والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم وضمير جنده لله سبحانه وتعالى واذا راى شيا من بهيمة الانعام او علم به في عشر ذي الحجة سن له التكبير كما في م ر **قوله** وان استثناها الاصل حمل كلامه على ما فيه تاخير خصوصا اذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح قاله الرحماني **قوله** وخلف النوافل اي ولو مطلقة وقوله مقضية اي ولو قضى ما فاته فيها او في غيرها **قوله** الا سجدتي تلاوة استثناء منقطع لانهما ليستا من الصلاة ولا يقال ان النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثناء ذلك منها متصلا لانا نقول وصفها بالقضا ينافي ذلك ويقتضي قصرها على الصلاة الا ان يقال المراد القضا في بعض افرادها وهو الصلاة واعلم ان اجتماع الناس بعد العصر للدعا كما يفعله اهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام احمد رضي الله عنه لا باس به وكرهه الامام مالك رضي الله عنه وفعله الحسن وسبقه ابن عباس رضي الله عنهما قال النووي رحمه الله تعالى ومن جعله بدعة خفف امره ومراده انها حسنة ونقل عن الطوخي انه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النسا بالرجال كما هو مشاهد الان وهو وجيه واعلم ان الملائكة ليلتي عيد في السما كما ان لمومني البشر يومي عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان وليلة القدر ولما كانوا لا ينامون وكان الليل افضل من النهار وكان عيدهم ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا فان قيل لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملائكة مرتفعون عنه وعالمهم مضي دايما قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذي يكون ليلا عند البشر

قوله الحسن اي البصري رضي الله عنه

باب صلاة الاستسقا

انما ذكر الاستسقا عقب العيد لتمام المشابهة بينهما في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وان ابدل في خطبة الاستسقا بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد في كلامه بخلاف الكسوف لبعد الشبه فيها بزيادة القيام والركوع ولان وقت

صلاة المختار

صلاته المختار وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بانه كان ينبغي ان يقدم صلاة الكسوفين كما صنع في المنهج لانها افضل من صلاة الاستسقا كما مر **قوله** هي سنة اي ولو لمسافر ومنفرد ولم يقل موكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر او لاجل تقسيمه الاتي ثلاثة انواع اذ الموكد هو الاخير منها **قوله** عند الحاجة اي من انقطاع ما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او الاستزادة بما ينفع كاستزادة النيل ايام زيادته ولا فرق بين حاجة المستسقي وغيره فلو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسئلوا الزيادة لانفسهم لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعى لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثله وهذا من الحيل في اجابة دعا الداعي فان دعا الملك مجاب قطعا واضافة ظهر الغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي بالغيب الذي هو كالظهر في القوة يعني فلا ظهر ولان اي مقويه فالدعا المذكور قوي في الاجابة كالظهر او الاضافة للبيان نعم ان كانت الطايفة التي انقطع عنها ذات بدعة وبغي لم يندب الاستسقا لهم زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بذلك حسن طريقتهم اما لو انقطع الما ولم تمس الحاجة اليه ولا انتفع به في ذلك الوقت فلا يجوز ولا يصح الاستسقا **قوله** كما مر راجع لقوله سنة **قوله** الاتباع ويستانس لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وعبر في ذلك بالاستيناس لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا **قوله** والاستسقا اي لغة طلب السقيا من الله تعالى او من غيره ولو نحو قولك لغيرك اسقني يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد وقد جمعهما لبيد في قوله

سقى قومي بني نجد واسقى ۞ نميرا والقبايل من هلال

وشرعا طلبه من الله تعالى بواحد من الانواع الاتية فقوله وهو اي الاستسقا شرعا **قوله** مجرد الدعا من اضافة الصفة للموصوف اي الدعا المجرد عن الصلاة والخطبة ولو

Copyright © King Saud University